

## قرار

### القائد الأعلى للجيش الليبي

رقم (2) لسنة 2016م

### بإنشاء الحرس الرئاسي

#### القائد الأعلى للجيش الليبي: -

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم (37) لسنة 1974م. وتعديلاته.
- القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م. بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1977م. بإعادة تنظيم الجيش الليبي.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية للجيش الليبي لسنة 1429م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2015م. بشأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- والى ما خلص اليه اجتماع المجلس الرئاسي بصفته القائد الأعلى للجيش الليبي، بتاريخ 2016/5/9م.

## قـرر:

### مادة (1)

- تشكل وفقا لأحكام هذا القرار قوة عسكرية نظامية تسمى (الحرس الرئاسي) تتبع القائد الأعلى مباشرة وتتمتع بالذمة المالية والإدارية المستقلة تتولى تنفيذ المهام التالية:
- تأمين المقرات الرئاسية والسيادية والمؤسسات العامة في الدولة.
  - تأمين وحراسة أعضاء المجلس الرئاسي وكبار زوار الدولة وتأمين تنقلاتهم ومقار إقاماتهم.
  - تأمين وحراسة الأهداف الحيوية بما في ذلك منافذ الدخول البرية والبحرية والجوية ومصادر وخطوط المياه ومحطات الطاقة الكهربائية.
  - أي مهام أخرى تكلف بها.

## مادة (2)

- يكون مقر الحرس الرئاسي بمدينة (طرابلس).
- يتولى إمرة الحرس الرئاسي ضابط لا تقل رتبته عن عقيد.

## مادة (3)

يتكون الحرس الرئاسي من وحدات الجيش والشرطة فقط، والذين يتم اختيارهم وإعادة تنسيبهم من وحداتهم الى الحرس الرئاسي من مختلف مناطق ليبيا.

## مادة (4)

يتولى أمر الحرس الرئاسي تقديم مقترح بأماكن تركز الوحدات التابعة له بمختلف مناطق ليبيا والقوة العمومية وأماكن توزيعها وإحتياجاته من الأسلحة والذخائر والمعدات والآليات والمهمات وكافة التجهيزات المطلوبة لتنفيذ المهام والواجبات المكلف بها.

## مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ الفوري ويلغي كل ما يخالفه من أحكام.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني  
القائد الأعلى للجيش الليبي

صدر بتاريخ: 2016 / 5 / 9